حوكمة التحرر:

الذكاء الاصطناعي السيادي
ومستقبل الحركة الوطنية الفلسطينية



د. احمد عبد الله المغربي

دكتور في القانون – محام – مستشار قانوني

سلسلة الامتثال في إدارة القضايا المعاصرة المصيرية
سلسلة فكرية – تحليلية تُعالج الامتثال والحوكمة في:
الحركات، المؤسسات، القرار العام، والصراع السياسي.

حوكمة التحرر:

الذكاء الاصطناعي السيادي ومستقبل الحركة الوطنية الفلسطينية

إعداد

د. أحمد عبد الله المغربي

دكتوراه قانون – محامٍ – مستشار قانوني

2026

حوكمة التحرر: الذكاء الاصطناعي السيادي ومستقبل الحركة الوطنية الفلسطينية

مقدمة

أحدث التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي تحولاً عميقاً في أساليب إدارة الدول والمؤسسات والشركات والمنظمات السياسية والاجتماعية. ولم يعد النقاش مقتصراً على قدرة هذه التقنيات على معالجة المعلومات، بل أصبح يشمل إمكان استخدامها في صياغة السياسات، ومراجعة التشريعات، وتحليل المخاطر، وقياس الأداء، ومكافحة الفساد الإداري، وضمان اتساق القرارات مع القواعد القانونية والأخلاقية.

ومن هذا المنطلق، تبرز فكرة إنشاء منظومة ذكاء اصطناعي فلسطينية تعمل خارج الإنترنت، ومصممة خصيصاً لخدمة حركة تحرر وطني حديثة، أو للمساهمة في تطوير حركة قائمة، بحيث تؤدي دور المستشار المؤسسي المحايد، والمراجع التشريعي، والمدقق التنفيذي، ومساعد الهيئات القضائية والرقابية.

لا ينبغي فهم هذه الفكرة بوصفها مشروعاً لتسليم القيادة السياسية إلى آلة، أو لإدارة أعمال عسكرية أو أمنية آلياً، وإنما بوصفها محاولة لبناء **عقل مؤسسي رقمي** يحفظ الذاكرة الوطنية، ويقلل القرارات الارتجالية، ويعزز سيادة القانون، ويمنع تركز السلطة، ويقدم لصانع القرار بدائل مدروسة قابلة للتفسير والمراجعة.

تاليا قائمة المواضيع:

الجزء الأول: أحكام عامة في الموضوع

أولاً: فلسفة عمل حركات التحرر الوطني الفلسطيني:

تنطلق حركة التحرر الوطني، من الناحية الفلسفية، من وجود شعب يرى أنه محروم من حقه في تقرير المصير، أو من ممارسة سيادته، أو من حقوقه الوطنية الأساسية. ويقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تؤكد وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. غير أن ممارسة هذا الحق تظل مقيدة أيضاً بقواعد حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والقانون الدولي الإنساني عند انطباقه.

وتقوم فلسفة حركة التحرر الحديثة على عدة مرتكزات:

1. الشعب هو مصدر الشرعية، وليس التنظيم أو القيادة أو الجهاز الأمني.
2. التحرر ليس مجرد إزالة السيطرة الخارجية، بل بناء نظام سياسي قادر على حماية الحرية والكرامة والعدالة.
3. الغاية الوطنية لا تبرر انتهاك حقوق الأفراد أو استخدام وسائل تتناقض جذرياً مع المجتمع المنشود.
4. القيادة وظيفة مؤقتة ومسؤولة، وليست امتيازاً شخصياً أو تاريخياً دائماً.
5. وحدة الشعب لا تعني إلغاء الاختلاف، وإنما تنظيمه ضمن مؤسسات وقواعد مشتركة.
6. نجاح الحركة يقاس بقدرتها على الانتقال من ثقافة التنظيم المغلق إلى ثقافة المؤسسة العامة الخاضعة للمساءلة.

ومن أبرز مشكلات حركات التحرر التقليدية أن بنيتها تنشأ غالباً في ظروف استثنائية، فتغلب عليها السرية والمركزية والقيادة الفردية وسرعة القرار. وقد تكون بعض هذه السمات مفهومة في مرحلة تاريخية معينة، لكنها تتحول لاحقاً إلى عائق أمام الديمقراطية والتجديد والمراجعة الذاتية.

لذلك يجب أن تفرق الحركة الحديثة بين:

- متطلبات حماية المعلومات المشروعة.
- وبين السرية المستخدمة لحجب الأخطاء والفساد.
- وبين وحدة القرار.
- وبين احتكار القرار.
- وبين الانضباط التنظيمي.
- وبين الطاعة الشخصية غير المقيدة بالقانون.

ثانياً: أثر التطور العلمي في فلسفة الحركة وعملها:

أصبحت الحركات والمؤسسات تعمل في بيئة تنتج كميات هائلة من المعلومات السياسية والقانونية والاقتصادية والإعلامية. ولا يستطيع الفرد، مهما بلغت خبرته، استيعاب جميع الوثائق والتغيرات والمواقف الدولية والنتائج المحتملة للقرارات.

ويفرض الواقع العلمي الجديد الانتقال:

- من القرار القائم على الحدس وحده إلى القرار المدعوم بالأدلة.
- من القيادة الفردية إلى المعرفة المؤسسية.

- من رد الفعل إلى التخطيط بالسيناريوهات.
- من الشعارات العامة إلى مؤشرات أداء قابلة للقياس.
- من حفظ المعلومات في ذاكرة الأشخاص إلى أرشيف وطني مؤسسي.
- من المحاسبة الانتقائية إلى التدقيق المنهجي.
- من احتكار المعرفة إلى توزيعها وفق الصلاحيات.

ويستطيع الذكاء الاصطناعي مساعدة المؤسسة في قراءة آلاف الوثائق، واستخراج التعارضات، وتلخيص السوابق، ومقارنة البدائل، لكنه لا يمتلك شرعية سياسية ولا ضميراً وطنياً مستقلاً. ولذلك يجب أن يبقى خاضعاً لإشراف بشري وقواعد معلنة.

وتشدد توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان والكرامة والشفافية والعدالة والمساءلة وسيادة القانون، كما يحظر إطارها ممارسات مثل المراقبة الجماعية والتصنيف الاجتماعي للأفراد. وهذه المبادئ ضرورية بصورة خاصة عند استخدام الذكاء الاصطناعي داخل تنظيم سياسي أو مؤسسة وطنية.

ثالثاً: هل تستطيع الحركات الفلسطينية القائمة تغيير أدواتها؟

لا يمكن إصدار حكم شامل على جميع الحركات من دون دراسة ميدانية لكل حركة، ونظامها الداخلي، وآليات انتخابها، وتداولها للقيادة، وشفافية مواردها، وطريقة اتخاذها للقرارات.

لكن القدرة الحقيقية على تبني منظومة ذكاء اصطناعي مؤسسية لا تتعلق بتوافر الأجهزة والبرمجيات فقط، بل باستعداد القيادة لقبول أن تقوم المنظومة بما يلي:

- توثيق القرارات وأسبابها.
- كشف التعارض بين القرار والنظام الداخلي.
- تسجيل مخالفات الإجراءات.
- مقارنة الوعود بالإنجازات.
- بيان تضارب المصالح.
- إظهار وجود معايير مزدوجة.
- حفظ اعتراضات الأقلية.
- منع تعديل السجلات بأثر رجعي.
- إخضاع المسؤولين للقواعد ذاتها المطبقة على الأعضاء.

وهنا تظهر المعضلة الأساسية: قد تقبل قيادة ما الذكاء الاصطناعي عندما يعزز سلطتها أو يدعم خطابها، لكنها ترفضه عندما يكشف خللاً في قراراتها. لذلك فإن السؤال الحقيقي ليس: «هل تستطيع الحركة شراء الذكاء الاصطناعي؟»، بل :**هل تستطيع قبول حكم مؤسسي لا يخضع لرغبات الأشخاص؟**

ويمكن قياس جاهزية أية حركة من خلال مؤشرات، منها:

1. وجود نظام أساسي واضح ومتاح للأعضاء.
2. الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والرقابية.
3. دورية الانتخابات ووجود حدود زمنية للمناصب.
4. استقلال لجان النزاهة والتظلمات.

5. شفافية التمويل والإنفاق.
6. حق العضو في معرفة الاتهامات الموجهة إليه والرد عليها.
7. منع العقوبات دون نص وإجراءات عادلة.
8. إمكان مراجعة قرارات القيادة.
9. حماية المبلغين عن الفساد.
10. القبول بنشر تقارير أداء دورية.

كلما كانت هذه العناصر أضعف، أصبح إدخال الذكاء الاصطناعي مجرد تحديث شكلي لأدوات سلطة تقليدية.

رابعاً: هل يستطيع الذكاء الاصطناعي خارج الإنترنت ضبط وإدارة الحركة؟

نعم، يستطيع أداء جزء مهم من مهام الضبط والإدارة، بشرط تعريف كلمة «الإدارة» بدقة.

يمكنه أن يكون:

- مستشاراً تشريعياً.
- مدققاً للإجراءات.
- محللاً للسياسات.
- منظومة لإدارة الوثائق.
- أداة لتقييم المخاطر.
- مساعداً للهيئات القضائية أو التأديبية.
- نظام إنذار مبكر للخلل المؤسسي.
- منصة لحفظ الذاكرة التنظيمية.
- أداة لصياغة السيناريوهات والبدائل.

لكنه لا ينبغي أن يكون:

- قائداً سياسياً مستقلاً.
- جهة تصدر أحكاماً نهائية على الأشخاص.
- نظاماً يقرر الاعتقال أو العقوبة أو استخدام القوة.
- أداة للمراقبة الشاملة.
- وسيلة لتصنيف ولاء الأعضاء.
- بديلاً عن الانتخابات أو القضاء المستقل.
- مصدراً وحيداً للحقيقة.

ويجب أن تكون جميع مخرجاته **توصيات غير ملزمة**، ما لم تكن المهمة آلية بسيطة، مثل التحقق من اكتمال مستند أو حساب مدة قانونية منصوص عليها بوضوح.

خامساً: كيف يعمل الذكاء الاصطناعي خارج الإنترنت؟

الذكاء الاصطناعي خارج الإنترنت هو نظام يجري تشغيله محلياً على حواسيب أو خوادم مملوكة للمؤسسة، من دون إرسال الأسئلة والوثائق إلى خدمات سحابية خارجية.

ويتكون عادة من:

1-النموذج اللغوي المحلي:

وهو نموذج يستطيع قراءة النصوص وتحليلها وصياغة الإجابات. يتم تثبيته على خادم داخلي، وقد يعمل على معالجات رسومية متخصصة أو على أجهزة ذات قدرات أقل بحسب حجم النموذج.

2-قاعدة المعرفة: تشمل:

- النظام الأساسي للحركة.
- اللوائح الداخلية.
- محاضر الاجتماعات.
- القرارات السابقة.
- قواعد الموارد المالية والبشرية.
- مدونة السلوك.
- وثائق حقوق الإنسان.
- الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة.
- الأدلة الإجرائية.
- الدراسات السياسية والاقتصادية.
- المراسلات الرسمية المعتمدة.

3- محرك استرجاع الوثائق:

بدلاً من الاعتماد على ذاكرة النموذج وحدها، يبحث النظام في الوثائق المعتمدة ويستخرج النصوص ذات الصلة، ثم يبني الإجابة عليها. ويجب أن يرفق كل توصية بالمصدر والفقرة وتاريخ الوثيقة.

4- محرك القواعد:

تُحوّل الأحكام القطعية إلى قواعد قابلة للفحص، مثل:

- لا يجوز التصويت دون اكتمال النصاب.
- لا يجوز الجمع بين منصبين محددين.
- يجب تقديم الطعن خلال مدة معينة.
- لا يجوز الصرف دون توقيع الجهات المختصة.
- تنتهي الولاية في تاريخ محدد.
- يجب تنحي العضو عند وجود تضارب مصالح.

5- نظام الصلاحيات:

لا يطلع كل مستخدم على جميع البيانات. فعضو الهيئة المالية، مثلاً، لا يحصل تلقائياً على ملفات الشكاوى الشخصية، والعكس صحيح.

6- سجل تدقيق غير قابل للتلاعب السهل: يسجل:

- من أدخل الوثيقة.
- من عدلها.
- متى استُخدم النظام.

- ما السؤال الذي وُجه إليه.
- ما المصادر التي اعتمد عليها.
- ما التوصية التي قدمها.
- من قبلها أو رفضها.
- أسباب القرار البشري النهائي.

7- واجهة المراجعة البشرية:

لا تنتقل التوصية إلى التنفيذ مباشرة، بل تمر على موظف مختص أو لجنة مخولة، وفق درجة خطورتها.

سادساً: كيفية برمجة النظام لأداء المهمة:

لا تكون البرمجة بكتابة مبادئ عامة فقط، بل ببناء طبقات قانونية وإدارية واضحة.

الطبقة الأولى: الوثيقة الدستورية: تحدد:

- أهداف الحركة.
- طبيعتها المدنية والسياسية.
- مصدر الشرعية.
- حقوق الأعضاء.
- السلطات واختصاصاتها.
- طريقة تعديل النظام.
- طرق انتخاب القيادة وعزلها.
- حدود الحالات الاستثنائية.
- الالتزامات الحقوقية والقانونية.

الطبقة الثانية: اللوائح الإجرائية: تشرح بالتفصيل:

- كيفية تقديم المقترحات.
- كيفية التصويت.
- إدارة الاجتماعات.
- التعيينات.
- المشتريات.
- التظلمات.
- التحقيقات.
- التدقيق المالي.
- النشر والإفصاح.

الطبقة الثالثة: مدونة الحقوق والضمانات: يجب أن تمنع النظام من اقتراح إجراءات تنتهك:

- الحق في الحياة والسلامة.
- حظر التعذيب والمعاملة المهينة.
- حق الدفاع.

- قرينة البراءة.
- حرية الرأي داخل الحدود القانونية.
- عدم التمييز.
- الخصوصية.
- حماية الأطفال والمدنيين.
- استقلال القضاء.

وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية الجماعات المسلحة المنظمة عن احترام قواعده وضرورة وجود قيادة مسؤولة، لكن هذه المسؤولية لا تمنح أي نظام آلي حق اتخاذ القرارات القسرية نيابة عن البشر.

الطبقة الرابعة: مصفوفة اتخاذ القرار: يُصنّف كل قرار وفق:

- الجهة صاحبة الاختصاص.
- السند القانوني.
- الأشخاص المتأثرين.
- المخاطر الحقوقية.
- التكلفة المالية.
- النتائج المحتملة.
- قابلية التراجع.
- درجة السرية.
- الحاجة إلى استشارة قانونية.
- الحاجة إلى موافقة أكثر من سلطة.

الطبقة الخامسة: نظام الاعتراض الداخلي:

يجب أن يُبرمج النظام على البحث عن الحجج المعارضة للقرار، وليس فقط الحجج المؤيدة له. فعند تقديم مقترح، ينتج:

1. أقوى أسباب القبول.
2. أقوى أسباب الرفض.
3. البدائل الوسطية.
4. المخاطر قصيرة المدى.
5. المخاطر طويلة المدى.
6. الفئات التي قد تتضرر.
7. المعلومات الناقصة.
8. درجة الثقة في التحليل.

الطبقة السادسة: الاختبار المستمر: يتم اختبار النظام بواسطة قضايا افتراضية وقضايا تاريخية، للتأكد من أنه:

- لا ينحاز إلى شخصية أو فصيل.
- لا يخترع نصوصاً قانونية.
- لا يخفي درجة عدم اليقين.

- لا يقترح تجاوز الإجراءات عند الأزمات.
- لا يستخدم معلومات غير مصرح بها.
- لا يعاقب الشخص بسبب الرأي أو الهوية.
- لا يحول المؤشرات الاحتمالية إلى اتهامات.

ويتوافق ذلك مع منهج إدارة المخاطر الذي يقترحه المعهد الوطني الأمريكي للمعايير والتقنية، والقائم على وظائف الحوكمة، وفهم السياق، والقياس، وإدارة المخاطر.

سابعاً: هل يستطيع الذكاء الاصطناعي قيادة حركة؟

تقنياً، يستطيع الذكاء الاصطناعي إنتاج خطط وخطب ومقترحات وبدائل وتحليلات، لكنه لا يستطيع امتلاك الشرعية السياسية أو تحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية.

القيادة تتطلب:

- تفويضاً شعبياً.
- شجاعة أخلاقية.
- مسؤولية شخصية.
- فهماً اجتماعياً وإنسانياً.
- القدرة على التفاوض وبناء الثقة.
- قبول المحاسبة والعزل.
- تحمل نتائج القرارات.

ولا تتوافر هذه الصفات القانونية والسياسية في الآلة.

لذلك فإن النموذج الصحيح ليس «القائد الاصطناعي»، بل:

قائد بشري منتخب + مؤسسات مستقلة + نظام ذكاء اصطناعي للاستشارة والتدقيق.

ويستطيع النظام مساعدة القائد من خلال:

- اكتشاف مخالفة القرار للنظام الأساسي.
- بيان المعلومات التي لم تؤخذ في الحسبان.
- عرض بدائل أقل تكلفة أو ضرراً.
- مقارنة القرار بمواقف سابقة.
- التنبؤ بردود الفعل المحتملة.
- صياغة مذكرة قانونية وسياسية.
- تنبيه القائد إلى تضارب المصالح.
- تسجيل أسباب قبوله أو رفضه للتوصية.

لكن القرار النهائي يجب أن يبقى باسم شخص أو هيئة معلومة يمكن مساءلتها. ولا يجوز للقيادة القول: «الذكاء الاصطناعي قرر»، لأن ذلك يحول التقنية إلى وسيلة للهروب من المسؤولية.

ثامناً: هل يحتاج النظام (الاصطناعي) إلى طاقم كبير؟

يمكن إطلاق نموذج أولي محدود بفريق صغير، لكن تشغيل منظومة وطنية حساسة يتطلب تخصصات متعددة.

فريق التأسيس: يتكون مبدئياً من:

- مدير مشروع وحوكمة.
- خبير قانون دستوري وتنظيمي.
- خبير في حقوق الإنسان والقانون الدولي.
- مهندس ذكاء اصطناعي.
- مهندس نظم وأمن معلومات.
- خبير إدارة عامة وإجراءات.
- مسؤول توثيق وأرشفة.
- مدقق أخلاقي مستقل.

وقد يجمع الشخص الواحد أكثر من اختصاص في المرحلة الأولى، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى جمع الصلاحيات الحساسة في يد فرد واحد.

فريق التشغيل: يمكن أن يكون أصغر، ويضم:

- مدير النظام.
- مسؤول أمن معلومات.
- مسؤول قاعدة المعرفة.
- مراجع قانوني.
- مراجع جودة.
- ممثلاً لهيئة الرقابة أو النزاهة.

ولا يتطلب النظام اتصالاً دائماً بالإنترنت، لكنه يحتاج إلى آلية دورية وآمنة لإدخال التحديثات القانونية والمعرفية بعد التحقق منها.

تاسعاً: البعد الوطني والدولي:

يمكن لمنظومة الذكاء الاصطناعي أن تساعد الحركة على تطوير خطاب وسياسات قابلة للفهم دولياً، لكنها لا تستطيع بذاتها منح الحركة الاعتراف أو الشرعية.

وتشمل وظائفها في المجال الدولي:

- تنظيم المراسلات الدبلوماسية.
- إعداد أوراق المواقف.
- مقارنة التصريحات بالالتزامات القانونية.
- ترجمة الوثائق مع مراجعة بشرية.
- إعداد الملفات للمنظمات الدولية.
- متابعة توصيات المؤسسات الحقوقية.
- تحليل مواقف الدول والمنظمات.

- تدقيق المصطلحات القانونية.
- فحص اتساق الخطاب الوطني الموجه إلى الجماهير مع الخطاب الدولي.
- إدارة سجل اللقاءات والتعهدات.
- إعداد سيناريوهات التفاوض.

ولتحقيق القبول الدولي، يجب ألا تكتفي الحركة بتحسين لغتها الإعلامية، بل تحتاج إلى ممارسات حقيقية، منها:

1. نظام أساسي ديمقراطي.
2. قيادة منتخبة وقابلة للتغيير.
3. التزام علني بحقوق الإنسان.
4. حماية المدنيين.
5. شفافية مالية.
6. آلية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات.
7. خطاب سياسي غير تمييزي.
8. برنامج اجتماعي واقتصادي واقعي.
9. تمثيل حقيقي للمرأة والشباب والشتات.
10. قدرة على احترام الاتفاقات والتعهدات.

فالمنظمات والدول لا تقيم الوثائق فقط، بل تقيم السلوك والموثوقية والاستمرارية.

عاشراً: السلطات الثلاث داخل الحركة:

1-السلطة التشريعية: يقدم النظام لها:

- مسودات اللوائح.
- مقارنة النصوص.
- كشف التعارضات.
- تقييم الأثر التشريعي.
- مراجعة الصياغة.
- بيان القواعد التي قد تنتهك حقوق الأعضاء.
- أرشفة المداولات والتعديلات.

ولا يملك إصدار التشريع، بل تساعد مخرجاته مجلساً منتخباً.

السلطة التنفيذية: يقدم لها:

- خططاً تشغيلية.
- مؤشرات أداء.
- تقارير تأخير.
- تقييم مخاطر.
- مقارنات بين البدائل.
- مراقبة تنفيذ القرارات.

- تقارير مالية وإدارية.

ولا يجوز وصله مباشرة بأدوات قسرية أو أمنية أو مالية تسمح له بتنفيذ قرارات عالية الخطورة تلقائياً.

السلطة القضائية أو هيئة التحكيم: يقدم لها:

- ترتيب الوقائع.
- استرجاع النصوص.
- عرض السوابق.
- فحص الالتزام بالإجراءات.
- إخفاء بعض بيانات الهوية عند الدراسة الأولية للحد من التحيز.
- إعداد ملخص محايد لادعاءات الطرفين.

لكنه لا يصدر حكماً نهائياً، ولا يقرر العقوبة، ولا يقيم صدق الأشخاص اعتماداً على تحليل الوجه أو الصوت أو السلوك.

حادي عشر: الهيكل المؤسسي المقترح:

يمكن تسمية المشروع:

"النظام الفلسطيني للحوكمة والتحرر المؤسسي":

ويتكون من سبع وحدات:

1. **وحدة الدستور والتشريع:** لمراجعة الأنظمة واللوائح.
2. **وحدة القرار التنفيذي:** لتحليل الخيارات والخطط.
3. **وحدة العدالة الإجرائية:** لمساندة التظلمات والتحكيم.
4. **وحدة النزاهة المالية:** لفحص الميزانيات وتضارب المصالح.
5. **وحدة حقوق الإنسان:** لتقييم آثار القرارات في الأفراد والمدنيين.
6. **وحدة العلاقات الدولية:** لإعداد الملفات والمواقف الدبلوماسية.
7. **وحدة الذاكرة الوطنية:** لحفظ الوثائق والقرارات والدروس المؤسسية.

وفوق هذه الوحدات توجد **هيئة حوكمة مستقلة** لا تخضع للقيادة التنفيذية وحدها، وتضم ممثلين عن المجلس التشريعي، والقضاء الداخلي، والرقابة، والخبراء التقنيين، والمجتمع المدني.

ثاني عشر: قواعد دستورية لحوكمة الذكاء الاصطناعي:

يجب تضمين القواعد الآتية في النظام الأساسي:

1. لا يجوز للذكاء الاصطناعي إصدار قرار نهائي يمس حياة الإنسان أو حريته أو عضويته أو سمعته أو حقوقه الأساسية.
2. لكل متضرر الحق في معرفة استخدام الذكاء الاصطناعي في قضيته.
3. لكل شخص حق الاعتراض على المخرجات الآلية.
4. يجب أن تكون التوصيات قابلة للتفسير ومصحوبة بالمصادر.
5. يمنع التصنيف السري للأعضاء وفق الولاء أو الرأي السياسي.

6. يمنع جمع معلومات لا ترتبط مباشرة بهدف مشروع ومعلن.
7. يمنع استخدام النظام للمراقبة الجماعية.
8. تخضع النماذج والبيانات لاختبارات دورية مستقلة.
9. لا يجوز تعديل سجل التدقيق لإخفاء قرار أو مخالفة.
10. يوقف النظام فوراً إذا ظهرت مخاطر جسيمة غير قابلة للضبط.
11. لا يجوز أن تحتكر جهة واحدة البيانات والبرمجة والتشغيل والرقابة.
12. تخضع أي ترقية جوهرية للنظام لموافقة مؤسسية موثقة.

ثالث عشر: المخاطر الكبرى:

1. **تحويل الذكاء الاصطناعي إلى أداة استبداد:** قد تستخدم القيادة النظام لمراقبة الأعضاء أو توقع المعارضين أو تصنيفهم. وهذه ليست حوكمة، بل استبداد تقني.
2. **الانحياز في الوثائق:** إذا كانت قاعدة المعرفة مكتوبة من وجهة نظر القيادة وحدها، فسوف يعيد النظام إنتاج رؤيتها.
3. **تزييف الحياد:** قد تبدو الإجابة مهنية لأنها مكتوبة بلغة متوازنة، مع أنها مبنية على معلومات ناقصة أو منحازة.
4. **الاعتماد المفرط:** قد تتراجع قدرة القيادات والكوادر على التفكير المستقل، ويتحول النظام من مساعد إلى مرجعية غير قابلة للنقد.
5. **السيطرة التقنية:** إذا احتكر المبرمجون مفاتيح النظام، فقد يصبحون سلطة غير منتخبة.
6. **اختراق البيانات:** العمل خارج الإنترنت يقلل بعض مخاطر التسريب، لكنه لا يلغي سرقة الأجهزة، أو إساءة استخدام الصلاحيات، أو إدخال برمجيات ضارة، أو نسخ البيانات بواسطة العاملين.
7. **تجميد الفكر السياسي:** إذا دُرب النظام على أدبيات تاريخية فقط، فقد يكرر مفاهيم الماضي ويمنع التجديد.

رابع عشر: مراحل تنفيذ المشروع:

المرحلة الأولى: التأسيس الفكري والقانوني:

- تحديد طبيعة الحركة.
- إعداد ميثاق الحقوق.
- تحديد السلطات.
- حصر الوثائق.
- وضع سياسة البيانات.
- تحديد المجالات المحظورة على الذكاء الاصطناعي.

المرحلة الثانية: النموذج الأولي:

تقتصر وظائفه على:

- البحث في الوثائق.

- تلخيص الاجتماعات.
- فحص توافق المقترحات مع النظام الأساسي.
- إعداد مسودات غير ملزمة.
- رصد المواعيد والإجراءات.

المرحلة الثالثة: التجربة المؤسسية:

يعمل بالتوازي مع اللجان البشرية، ثم تقارن نتائجه بنتائج الخبراء من حيث:

- الدقة.
- الحياد.
- تفسير المصادر.
- كشف المخاطر.
- نسبة الأخطاء.
- حالات التحيز.

المرحلة الرابعة: التوسع المنضبط:

تضاف وظائف التخطيط والمالية والعلاقات الدولية بعد اجتياز اختبارات مستقلة.

المرحلة الخامسة: الرقابة العامة:

تنشر تقارير دورية توضح:

- عدد الاستخدامات.
- أنواع الأخطاء.
- الاعتراضات.
- التعديلات.
- حالات إيقاف النظام.
- أثره في جودة القرارات.

ولا تنشر البيانات الشخصية أو المعلومات التي يعرض نشرها الأفراد للخطر.

خامس عشر: نموذج سير القرار:

عند تقديم مشروع قرار، يقوم النظام بالآتي:

1. تحديد الجهة المختصة.
2. التحقق من اكتمال الوثائق.
3. استخراج النصوص القانونية ذات الصلة.
4. تحديد الحقوق والمصالح المتأثرة.
5. عرض الحجج المؤيدة والمعارضة.
6. اقتراح بدائل.
7. تقدير المخاطر.
8. إظهار المعلومات الناقصة.

9. تحديد درجة الثقة.
10. إحالة التقرير إلى المراجع البشري.
11. تسجيل القرار النهائي وأسبابه.
12. متابعة النتائج الفعلية.
13. مقارنة النتائج بالتوقعات لاستخلاص الدروس.

وهكذا يتحول القرار من موقف شخصي لحظي إلى عملية مؤسسية يمكن فحصها ومراجعتها.

الجزء الثاني:

مشروع الدستور الرقمي لحوكمة الذكاء الاصطناعي السيادي داخل الحركة الوطنية الفلسطينية

وثيقة نموذجية قابلة للتطوير وليست قانونًا نافذًا بذاتها. وقد بُنيت على مبادئ السيادة البشرية، وحقوق الإنسان، والشفافية، والخصوصية، والمساءلة، والإشراف البشري، وإدارة المخاطر طوال دورة حياة النظام. وهي مبادئ تتقاطع مع توصية اليونسكو لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وإطار NIST لإدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي، وقواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالرقابة البشرية والأنظمة عالية المخاطر .

مشروع وثيقة دستورية نموذجية

الديباجة

إيمانًا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وصون كرامته، وتنظيم شؤونه الوطنية ضمن مؤسسات مسؤولة وخاضعة للقانون؛ وإدراكًا لما يشهده العالم من تطور متسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما تتيحه هذه التقنيات من إمكانات في إدارة المعرفة، وتطوير التشريع، ودعم القرار، وتعزيز النزاهة، وحفظ الذاكرة الوطنية والمؤسسية؛ ووعيًا بما قد ينشأ عن هذه التقنيات من مخاطر تمس الخصوصية، والحرية، والمساواة، والعدالة، وحق الإنسان في الاعتراض والمراجعة؛ وتأكيدًا أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بإرادة سياسية مستقلة، ولا بشرعية شعبية، ولا بأهلية قانونية أو أخلاقية تخوله قيادة الحركة أو الحلول محل مؤسساتها؛ وحرصًا على أن يظل الإنسان صاحب القرار، وأن تظل القيادة مسؤولة عن أعمالها، وأن تبقى الخوارزمية خاضعة للقانون والرقابة والمراجعة؛
يصدر هذا الدستور لتنظيم إنشاء وتشغيل وتطوير واستخدام منظومة الذكاء الاصطناعي السيادي داخل الحركة الوطنية الفلسطينية، ولتحديد اختصاصاتها وحدودها، وضمان حقوق الأعضاء والمتعاملين معها، ومنع تحولها إلى أداة للهيمنة أو المراقبة أو احتكار المعرفة والسلطة.

الباب الأول

الأحكام العامة والمبادئ الأساسية

المادة (1): اسم الوثيقة:

يسمى هذا الدستور: **الدستور الرقمي لحوكمة الذكاء الاصطناعي السيادي داخل الحركة الوطنية الفلسطينية.**
ويشار إليه فيما بعد بـ"الدستور الرقمي".

المادة (2): نطاق التطبيق: تسري أحكام هذا الدستور على:

1. جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنشئها الحركة أو تمتلكها أو تديرها.

2. قواعد البيانات وقواعد المعرفة المرتبطة بها.
3. النماذج اللغوية والخوارزميات ومحركات القواعد والاسترجاع والتحليل.
4. الأجهزة والخوادم ووسائط التخزين وشبكات الاتصال المخصصة لها.
5. جميع الأشخاص والهيئات التي تطورها أو تشغلها أو تستخدم مخرجاتها.
6. أي جهة متعاقدة تتعامل مع بيانات الحركة أو أنظمتها الذكية.

المادة (3): تعريف الذكاء الاصطناعي السيادي:

يقصد بالذكاء الاصطناعي السيادي: منظومة تقنية تعمل تحت السيطرة القانونية والتقنية والمؤسسية للحركة، وتحفظ بياناتها داخل بنية محلية معتمدة غير متصلة بالإنترنت، ولا تنقل المعلومات الحساسة إلى جهة خارجية إلا وفق قانون وقرار مؤسسي مكتوب.

المادة (4): الطبيعة القانونية للمنظومة:

منظومة الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة وداعمة للقرار، ولا تعد:

1. شخصًا قانونيًا.
2. قائدًا سياسيًا.
3. سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.
4. مصدرًا مستقلًا للشرعية.
5. جهة تتحمل المسؤولية بدلًا من الإنسان.
6. صاحب قرار نهائي في المسائل التي تمس الحقوق أو الحريات.

المادة (5): السيادة البشرية:

تبقى السيادة في جميع الأحوال للإنسان وللمؤسسات الشرعية المختصة.

ولا يجوز تفويض المنظومة في اتخاذ قرار نهائي يتعلق بما يأتي:

1. حياة الإنسان أو سلامته.
2. حريته أو كرامته.
3. عضويته في الحركة.
4. سمعته أو حقوقه الأساسية.
5. توقيع العقوبات.
6. تحديد مسؤوليته القانونية أو التأديبية.
7. اتخاذ قرار أمني أو قسري.
8. تحديد درجة ولائه الوطني أو السياسي.

المادة (6): سيادة القانون:

تخضع المنظومة في تصميمها وتشغيلها وتحديثها ومخرجاتها:

1. لأحكام النظام الأساسي للحركة.
2. لهذا الدستور.
3. للتشريعات واللوائح النافذة.
4. لمبادئ حقوق الإنسان.

5. للقواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام.
6. لقرارات السلطات المختصة الصادرة وفق الإجراءات القانونية.

ولا يجوز الاحتجاج بمخرجات المنظومة لتبرير مخالفة القانون.

المادة (7): المبادئ الحاكمة:

يقوم استخدام الذكاء الاصطناعي على المبادئ الآتية:

1. كرامة الإنسان.
2. الشرعية.
3. الضرورة والتناسب.
4. المساواة وعدم التمييز.
5. الشفافية القابلة للتطبيق.
6. المساءلة البشرية.
7. حماية الخصوصية.
8. أمن المعلومات.
9. الدقة والموثوقية.
10. قابلية المراجعة والاعتراض.
11. استقلال الرقابة.
12. تقليل الضرر.
13. الاستدامة المؤسسية.
14. الفصل بين السلطات والصلاحيات.

الباب الثاني

أهداف منظومة الذكاء الاصطناعي

المادة (8): الأهداف العامة:

تهدف المنظومة إلى:

1. دعم بناء مؤسسات وطنية خاضعة للقانون.
2. تحسين جودة التشريعات والقرارات.
3. حفظ الذاكرة الوطنية والمؤسسية.
4. الحد من الارتجال والتناقض في الإدارة.
5. تعزيز النزاهة والشفافية.
6. تنظيم الوثائق والسوابق.
7. كشف التعارض بين القرارات والقواعد النافذة.
8. تقديم بدائل مهنية لصناع القرار.
9. تحسين القدرة على التخطيط والتقييم.
10. دعم التواصل القانوني والدولي.

11. تعزيز حق الأعضاء في المعرفة والمساءلة.
12. حماية الحركة من احتكار الأشخاص للمعلومات.

المادة (9): الوظائف المسموح بها:

يجوز للمنظومة، ضمن حدود الاختصاص، القيام بالمهام الآتية:

1. البحث في الوثائق المعتمدة.
2. تلخيص النصوص والاجتماعات.
3. إعداد مسودات تشريعية أو إدارية غير ملزمة.
4. مقارنة المقترحات بالأنظمة النافذة.
5. حساب المدد القانونية والإجرائية.
6. فحص النصاب والاختصاص والتوقيعات.
7. إعداد تقارير المخاطر.
8. عرض البدائل والآثار المتوقعة.
9. دعم التدقيق المالي والإداري.
10. متابعة تنفيذ القرارات.
11. تنظيم ملفات العلاقات الدولية.
12. دعم الترجمة والتحرير مع مراجعة بشرية.
13. إعداد مؤشرات الأداء المؤسسي.
14. اكتشاف التعارض والتكرار في الوثائق.

المادة (10): عدم الاستقلال التنفيذي:

لا يجوز ربط المنظومة مباشرة بأية وسيلة تسمح لها بصورة مستقلة بـ:

1. إصدار قرار ملزم.
2. صرف الأموال أو تحويلها.
3. حذف السجلات.
4. تعديل الصلاحيات.
5. إرسال وثائق سرية.
6. توقيع عقوبة.
7. تشغيل وسائل مراقبة.
8. تنفيذ أوامر قسرية.
9. نشر أسماء أو اتهامات.
10. تعطيل حسابات الأعضاء.

ويشترط لأي إجراء تنفيذي اعتماد بشري موثق من الجهة المختصة.

الباب الثالث

الحقوق الرقمية للأعضاء والأفراد

المادة (11): الحق في العلم:

لكل شخص الحق في معرفة ما إذا كانت منظومة الذكاء الاصطناعي قد استخدمت في:

1. دراسة قضيته.
2. تقييم طلبه.
3. إعداد توصية تتعلق به.
4. تحليل شكوى مقدمة منه أو ضده.
5. اتخاذ إجراء قد يؤثر في مركزه القانوني أو التنظيمي.

المادة (12): الحق في التفسير:

لكل متأثر بمخرجات المنظومة الحق في الحصول على تفسير مفهوم يتضمن:

1. طبيعة المهمة التي أُسندت إلى النظام.
2. أهم البيانات المستخدمة.
3. النصوص أو المصادر التي استند إليها.
4. درجة الثقة أو عدم اليقين.
5. الجهة البشرية التي راجعت المخرجات.
6. الأساس القانوني للقرار النهائي.

ولا يشترط كشف الأسرار التقنية أو البيانات التي تمس حقوق الآخرين، بقدر لا يمنع الشخص من ممارسة حقه في الدفاع.

المادة (13): الحق في المراجعة البشرية:

لا يجوز أن يكون القرار المؤثر في الحقوق قائمًا حصريًا على معالجة آلية.

ولكل متضرر الحق في طلب مراجعة بشرية حقيقية من شخص أو هيئة:

1. تملك صلاحية تعديل القرار.
2. تتمتع بالكفاءة والاستقلال.
3. تراجع الوقائع والمصادر، لا المخرجات الآلية فقط.
4. تقدم قرارًا مسببًا.

المادة (14): الحق في الاعتراض:

لكل شخص الحق في الاعتراض على:

1. صحة البيانات المستخدمة.
2. قانونية جمعها.
3. تفسير المنظومة لها.
4. وجود تحيز أو تمييز.
5. عدم اختصاص الجهة المستخدمة للنظام.
6. غياب المراجعة البشرية.

7. استعمال البيانات لغرض غير مشروع.
8. القرار المبني على المخرجات.

المادة (15): الحق في التصحيح:

يجوز لكل شخص طلب تصحيح البيانات غير الدقيقة المتعلقة به، وعلى الجهة المختصة:

1. فحص الطلب خلال مدة معقولة.
2. تصحيح الخطأ عند ثبوته.
3. توثيق التعديل.
4. تحديد القرارات السابقة التي تأثرت بالخطأ.
5. إعادة مراجعتها عند الضرورة.

المادة (16): الحق في الخصوصية:

لا يجوز جمع أو تحليل أو تخزين بيانات الأشخاص إلا إذا كان ذلك:

1. ضروريًا لغرض مشروع ومحدد.
2. متناسبًا مع الهدف.
3. مستندًا إلى قاعدة قانونية.
4. محدد المدة.
5. خاضعًا لضوابط الوصول والمراجعة.

المادة (17): حظر التمييز:

يحظر استخدام المنظومة بطريقة تؤدي مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى التمييز بسبب:

1. الجنس.
2. الأصل أو المنطقة.
3. الدين أو المعتقد.
4. الإعاقة.
5. الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.
6. الرأي السياسي المشروع.
7. الانتماء التنظيمي السابق.
8. القرابة أو الحالة العائلية.
9. أي سبب آخر لا يرتبط موضوعيًا بالمهمة.

المادة (18): حماية المبلغين والشهود:

تتمتع بيانات المبلغين والشهود والضحايا بحماية خاصة.

ولا يجوز للمنظومة كشف هويتهم أو استنتاجها أو إتاحتها إلا للجهة المختصة، ووفق الضرورة القانونية، وبعد تطبيق أعلى درجات الحماية.

الباب الرابع
حوكمة البيانات وقواعد المعرفة

المادة (19): ملكية البيانات المؤسسية:

تعد البيانات والوثائق التي تنتج عن العمل المؤسسي ملكًا للحركة بصفتها الاعتبارية، وليست ملكًا شخصيًا للقيادة أو الموظفين أو مطوري النظام.

تستخدم وتحفظ لمصلحة المؤسسة والشعب، وفق القانون.

المادة (20): مبدأ الحد الأدنى من البيانات:

لا يجوز جمع أو الاحتفاظ ببيانات تزيد على القدر الضروري لأداء المهمة المشروعة.

ويحظر جمع المعلومات بدافع الفضول أو الاحتياط غير المحدد أو الرغبة في بناء ملفات شاملة عن الأشخاص.

المادة (21): تصنيف البيانات:

تصنف البيانات إلى:

1. بيانات عامة.
2. بيانات داخلية.
3. بيانات سرية.
4. بيانات شديدة الحساسية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تخزين كل فئة، والأشخاص المخولين بالوصول إليها، ومدة الاحتفاظ بها.

المادة (22): فصل قواعد البيانات:

يجب فصل قواعد البيانات بحسب طبيعتها ودرجة حساسيتها.

ولا يجوز جمع جميع البيانات السياسية والقانونية والمالية والشخصية والأمنية في مستودع واحد متاح لجميع المستخدمين أو لنموذج واحد دون قيود.

المادة (23): اعتماد الوثائق:

لا تدخل أية وثيقة إلى قاعدة المعرفة الرسمية إلا بعد التحقق من:

1. مصدرها.
2. صحتها.
3. تاريخها.
4. الجهة التي أصدرتها.
5. حالتها القانونية.
6. درجة سريتها.
7. النسخة المعتمدة منها.
8. علاقتها بالوثائق السابقة.

المادة (24): تمييز طبيعة المصادر:

يجب أن تميز المنظومة بوضوح بين:

1. النص الدستوري.
2. التشريع أو اللائحة.

3. القرار الإداري.
4. الحكم أو القرار القضائي.
5. الموقف السياسي.
6. الرأي القانوني.
7. الدراسة الأكاديمية.
8. الخبر الإعلامي.
9. المعلومة غير المؤكدة.

ولا يجوز عرض الرأي أو التحليل باعتباره قاعدة قانونية ملزمة.

المادة (25): تقادم البيانات:

يجب بيان ما إذا كانت الوثيقة:

1. نافذة.
2. معدلة.
3. ملغاة.
4. معلقة.
5. مؤرشفة.
6. محل خلاف قانوني.

ولا يجوز للنظام الاستناد إلى نص ملغى دون إظهار حالته صراحة.

المادة (26): مدة الاحتفاظ:

تحدد مدة الاحتفاظ بالبيانات وفق:

1. الغرض الذي جمعت من أجله.
2. قيمتها القانونية أو التاريخية.
3. درجة حساسيتها.
4. حقوق الأشخاص المتأثرين.
5. متطلبات الأرشفة الوطنية.

ويجب حذف البيانات الشخصية أو إخفاء هويتها عند انتهاء الحاجة القانونية إليها، ما لم توجد ضرورة أرشيفية مشروعة.

المادة (27): حظر الاستخدام الثانوي غير المشروع:

لا يجوز استخدام البيانات لغرض يختلف جوهريًا عن الغرض الذي جمعت من أجله إلا:

1. بنص قانوني.
2. أو بموافقة صريحة ومستنيرة من صاحب البيانات.
3. أو لضرورة مؤسسية مشروعة تخضع لتقييم أثر وموافقة هيئة الرقابة.

الباب الخامس

المحظورات الدستورية

المادة (28): حظر المراقبة الجماعية:

يحظر استخدام الذكاء الاصطناعي لمراقبة الأعضاء أو الجمهور بصورة جماعية أو دائمة أو غير محددة الغرض.

المادة (29): حظر درجات الولاء:

يحظر إنشاء أي نظام يمنح الأشخاص درجات أو تصنيفات تتعلق بـ:

1. الولاء السياسي.
2. الوطنية.
3. الطاعة للقيادة.
4. احتمالية المعارضة.
5. مستوى الخطورة الفكرية.
6. القبول التنظيمي العام.

المادة (30): حظر التنبؤ بالسلوك السياسي:

لا يجوز استخدام المنظومة للتنبؤ بمن سيعارض القيادة، أو بمن قد ينسحب من الحركة، أو بمن يتبنى رأيًا سياسيًا معينًا، إذا كان ذلك يؤدي إلى المراقبة أو التمييز أو اتخاذ إجراء ضده.

المادة (31): حظر التحليل الزائف للصدق والانفعالات:

يحظر استخدام تقنيات تحليل الوجه أو الصوت أو الحركة أو الانفعال للادعاء بأنها تحدد:

1. صدق الشخص أو كذبه.
2. ولاءه.
3. نيته الإجرامية.
4. موقفه السياسي.
5. أهليته الأخلاقية.

المادة (32): حظر القرارات القضائية والتأديبية الآلية:

لا يجوز للمنظومة:

1. إثبات الإدانة.
2. تحديد العقوبة.
3. تقييم صدق الشاهد نهائيًا.
4. إصدار قرار بالفصل أو التجميد.
5. اعتبار المؤشرات الاحتمالية دليلًا قاطعًا.

المادة (33): حظر الأسلحة والاستعمال القسري الآلي:

يحظر ربط منظومة الحوكمة بأية أداة أو منظومة تسمح باتخاذ قرار آلي يتعلق باستخدام القوة أو الاستهداف أو الإيذاء أو الحرمان من الحرية.

المادة (34): حظر تعديل السجلات سرًا:

يحظر حذف سجل استخدام المنظومة أو تعديله أو إخفاؤه لإزالة أثر:

1. سؤال موجه إلى النظام.
2. توصية صادرة عنه.
3. قرار اتخذ بناء عليها.
4. تعديل في البيانات.
5. محاولة دخول غير مشروعة.
6. تحديث تقني.

الباب السادس

هيئة حوكمة الذكاء الاصطناعي

المادة (35): إنشاء الهيئة:

تنشأ هيئة مستقلة تسمى:

هيئة حوكمة الذكاء الاصطناعي السيادي.

تتمتع بالاستقلال الفني والرقابي، ولا تخضع في أعمال الرقابة للسلطة التنفيذية وحدها.

المادة (36): تشكيل الهيئة:

تتكون الهيئة من عدد فردي من الأعضاء، يمثلون على الأقل:

1. الجهة التشريعية.
2. الهيئة القضائية أو القانونية.
3. هيئة النزاهة والرقابة.
4. الأمن السيبراني.
5. الذكاء الاصطناعي وهندسة البيانات.
6. حقوق الإنسان.
7. المجتمع المدني.
8. النساء والشباب.
9. الأرشيف والذاكرة الوطنية.

ويحظر أن يكون أغلب أعضائها تابعين لجهة تنفيذية واحدة.

المادة (37): شروط العضوية:

يشترط في عضو الهيئة:

1. الكفاءة.
2. النزاهة.
3. عدم تضارب المصالح.
4. القدرة على ممارسة الرقابة باستقلال.
5. الإفصاح عن المصالح المالية والمهنية.
6. المحافظة على السرية القانونية.

المادة (38): اختصاصات الهيئة:

تختص الهيئة بما يأتي:

1. اعتماد سياسات استخدام الذكاء الاصطناعي.
2. تصنيف الأنظمة بحسب خطورتها.
3. الموافقة على الأنظمة عالية المخاطر.
4. مراجعة تقييمات الأثر.
5. مراقبة الالتزام بهذا الدستور.
6. تلقي الشكاوى والاعتراضات.
7. إصدار أوامر التصحيح.
8. تعليق أو إيقاف النظام.
9. اعتماد التحديثات الجوهرية.
10. الإشراف على التدقيق المستقل.
11. إصدار تقرير سنوي.
12. اقتراح تعديل التشريعات.

المادة (39): استقلال الهيئة:

لا يجوز عزل أعضاء الهيئة أو الضغط عليهم بسبب رأي فني أو رقابي مشروع.

وتحدد اللائحة مدة عضويتهم وأسباب انتهائها وضمانات عدم العزل التعسفي.

المادة (40): تضارب المصالح:

يمتنع عضو الهيئة عن المشاركة في أي قرار يتعلق بنظام:

1. ساهم في تطويره.
2. يملك مصلحة مالية فيه.
3. تديره جهة يرتبط بها.
4. تكون له علاقة مباشرة بأحد أطراف الشكوى المتعلقة به.

الباب السابع

تصنيف الأنظمة وتقييم المخاطر

المادة (41): تصنيف الأنظمة:

تصنف تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى:

1. منخفضة المخاطر.
2. محدودة المخاطر.
3. عالية المخاطر.
4. محظورة.

المادة (42): الأنظمة عالية المخاطر:

يعد النظام عالي المخاطر إذا استخدم في:

1. التحقيقات والانضباط.

2. التوظيف والتعيين والترقية.
3. توزيع الموارد المالية.
4. تقييم الأفراد.
5. الشكاوى والتظلمات.
6. العلاقات الدولية الحساسة.
7. إدارة البيانات الشخصية.
8. حماية المنشآت والمعلومات.
9. تقديم توصيات تؤثر جوهريًا في الحقوق.

المادة (43): تقييم الأثر:

لا يجوز تشغيل نظام عالي المخاطر قبل إجراء تقييم أثر يتضمن:

1. الغرض من النظام.
2. الضرورة من استخدامه.
3. أنواع البيانات.
4. الفئات المتأثرة.
5. احتمالات الخطأ والتحيز.
6. المخاطر الحقوقية.
7. المخاطر التقنية والأمنية.
8. بدائل أقل خطرًا.
9. آليات الرقابة البشرية.
10. إجراءات التظلم.
11. خطة الإيقاف والاستعادة.

المادة (44): الاختبار السابق للتشغيل:

يجب اختبار النظام قبل تشغيله للتأكد من:

1. دقته.
2. قدرته على الاستناد إلى المصادر.
3. مقاومته للاختراق.
4. عدم كشفه للبيانات السرية.
5. عدم تمييزه بين الحالات المتماثلة.
6. قدرته على الاعتراف بعدم المعرفة.
7. عدم تنفيذه تعليمات خبيثة داخل الوثائق.
8. توافقه مع اللغة والسياق الفلسطينيين.

المادة (45): المراقبة اللاحقة للتشغيل:

لا ينتهي تقييم النظام بإطلاقه، بل يخضع للمراقبة المستمرة من خلال:

1. قياس الأخطاء.

2. تحليل الاعتراضات.
3. مراجعة الحالات عالية الأثر.
4. اختبار الانحياز.
5. مراقبة أمن المعلومات.
6. مقارنة التوقعات بالنتائج الفعلية.
7. إعادة تقييم المخاطر عند تغير الاستخدام.

الباب الثامن
الشفافية وقابلية التفسير

المادة (46): الإعلان عن استخدام الذكاء الاصطناعي:

يجب إعلام المستخدم عندما يتعامل مع نظام ذكاء اصطناعي، وألا يقدم النظام نفسه بوصفه إنسانًا أو موظفًا حقيقيًا.

المادة (47): توثيق المخرجات:

يجب أن تتضمن المخرجات المهنية، بحسب طبيعتها:

1. تاريخ إصدارها.
2. نسخة النموذج المستخدم.
3. نسخة قاعدة المعرفة.
4. المصادر المعتمدة.
5. درجة الثقة.
6. المعلومات الناقصة.
7. البدائل المحتملة.
8. اسم الجهة البشرية المراجعة.

المادة (48): قابلية التتبع:

يجب أن يكون بالإمكان معرفة:

1. من استخدم النظام.
2. متى استخدمه.
3. ما نوع المهمة.
4. ما البيانات التي سمح له بالوصول إليها.
5. ما النتيجة التي حصل عليها.
6. ما القرار الذي اتخذ بعدها.

المادة (49): حدود الشفافية:

لا تفسر الشفافية بما يؤدي إلى:

1. كشف بيانات شخصية لا تخص طالب المعلومات.
2. إفشاء هوية شاهد محمي.

3. كشف مفاتيح أمنية أو ثغرات تقنية.
4. انتهاك سر مهني أو قانوني.
5. الإضرار بحقوق الآخرين.

ويجب تقديم القدر الكافي لممارسة حق الاعتراض والمساءلة.

الباب التاسع
الرقابة البشرية والمسؤولية

المادة (50): الرقابة البشرية الفعلية:

يجب أن تكون الرقابة البشرية حقيقية وليست شكلية.

ويتعين أن يكون المراجع البشري قادرًا على:

1. فهم وظيفة النظام وحدوده.
2. التحقق من المصادر.
3. رفض المخرجات.
4. تعديلها.
5. طلب معلومات إضافية.
6. إيقاف الإجراء.
7. تحمل المسؤولية عن القرار النهائي.

المادة (51): المسؤول عن القرار:

يجب أن يحمل كل قرار اسم وصفة الشخص أو الهيئة التي اعتمدته.

ولا تقبل عبارة «الذكاء الاصطناعي قرر» سببًا قانونيًا أو عذرًا للإعفاء من المسؤولية.

المادة (52): مخالفة توصية النظام:

يجوز للجهة البشرية المختصة مخالفة توصية المنظومة، على أن تذكر أسبابها إذا كان القرار من القرارات الجوهرية أو عالية المخاطر.

المادة (53): المسؤولية عن الضرر:

تحدد المسؤولية بحسب سبب الضرر، وقد تقع على:

1. مطور النظام.
2. مسؤول البيانات.
3. المشغل.
4. المستخدم.
5. الجهة التي اعتمدت القرار.
6. من أخفى الخطأ أو امتنع عن تصحيحه.
7. المتعاقد الخارجي.

ولا تمنع المسؤولية التقنية قيام المسؤولية الإدارية أو المدنية أو التأديبية أو الجنائية عند توافر شروطها.

المادة (54): واجب الإبلاغ:

يلتزم كل شخص يعلم بوجود:

1. خلل خطير.
2. تسريب.
3. انحياز منهجي.
4. استخدام غير مشروع.
5. تعديل غير مصرح به.
6. محاولة إخفاء السجلات.

بإبلاغ الجهة الرقابية المختصة.

ويجب توفير حماية للمبلغ حسن النية.

الباب العاشر

الأمن السيبراني والتشغيل خارج الإنترنت

المادة (55): الشبكة السيادية المعزولة:

تشغل المنظومة الحساسة داخل شبكة محلية معزولة، ولا تتصل بالإنترنت اتصالًا مباشرًا أثناء العمل المعتاد.

المادة (56): أمن الأجهزة:

تخضع الأجهزة إلى:

1. التشفير الكامل.
2. التحكم المادي في الوصول.
3. الجرد والترقيم.
4. مراقبة الأعطال والحرارة.
5. الحماية من نقلها دون تصريح.
6. إجراءات آمنة عند الصيانة والتخلص منها.

المادة (57): وسائط التخزين:

يحظر استخدام وسائط شخصية.

وتقتصر عمليات النقل على وسائط:

1. مؤسسية.
2. مرقمة.
3. مشفرة.
4. مسجلة.
5. مفحوصة.
6. مخصصة لاتجاه محدد عند الإمكان.

المادة (58): مبدأ أقل صلاحية:

لا يمنح أي مستخدم إلا الحد الأدنى من الصلاحيات اللازمة لعمله.

وتراجع الصلاحيات دوريًا، وتلغى فور انتهاء المهمة أو الوظيفة.

المادة (59): الفصل بين الصلاحيات:

لا يجوز أن يجمع شخص واحد بصورة منفردة بين:

1. تطوير النظام.
2. اعتماد التحديث.
3. إدارة البيانات.
4. حذف السجلات.
5. إجراء التدقيق.
6. الفصل في الشكاوى المتعلقة بالنظام.

المادة (60): النسخ الاحتياطي:

يجب إنشاء نسخ احتياطية مشفرة، وحفظ نسخة في موقع مستقل، واختبار استعادتها بصورة دورية.

الباب الحادي عشر
التطوير والتحديث

المادة (61): مبدأ التطوير المنضبط:

تخضع جميع مراحل تصميم النظام وتطويره وتحديثه للتوثيق والمراجعة والاختبار.

المادة (62): جهاز الاستقبال الخارجي:

تنشأ بيئة منفصلة متصلة بالإنترنت لجلب التحديثات العامة، ولا يجوز أن تحتوي على البيانات السرية للحركة.

المادة (63): منطقة الفحص:

لا ينقل أي تحديث إلى الشبكة السيادية قبل:

1. التحقق من المصدر.
2. فحص البرمجيات الخبيثة.
3. التحقق من البصمة والتوقيع الرقمي.
4. مراجعة الترخيص.
5. اختبار السلوك.
6. التأكد من عدم وجود اتصالات خارجية خفية.

المادة (64): البيئة التجريبية:

يثبت التحديث أولًا في بيئة تجريبية منفصلة، وتختبر آثاره في:

1. الدقة.
2. الأمن.
3. الخصوصية.
4. الانحياز.
5. التوافق مع الوثائق.
6. استمرارية العمل.
7. إمكان العودة إلى الإصدار السابق.

المادة (65): اعتماد التحديث:

يحتاج التحديث الجوهري إلى موافقة:

1. المسؤول التقني.
2. مسؤول أمن المعلومات.
3. مسؤول البيانات أو المعرفة.
4. الخبير القانوني المختص.
5. هيئة الحوكمة، إذا أثر في الحقوق أو الصلاحيات.

المادة (66): سجل الإصدارات:

يجب الاحتفاظ بسجل يبين:

1. نسخة النموذج.
2. نسخة قاعدة المعرفة.
3. نسخة التعليمات الأساسية.
4. نسخة محرك القواعد.
5. تاريخ التحديث.
6. المسؤولين عنه.
7. الاختبارات التي أجريت.
8. المشكلات التي ظهرت.

المادة (67): التعلم من الخبرة:

لا يجوز للنظام أن يتعلم تلقائيًا من جميع المحادثات أو القرارات.

ولا تدخل أية حالة في بيانات التدريب إلا بعد:

1. مراجعتها.
2. التأكد من صحتها.
3. إزالة البيانات غير اللازمة.
4. إخفاء هوية الأشخاص عند الإمكان.
5. اعتمادها من الجهة المختصة.

الباب الثاني عشر

التعاقد مع الأطراف الخارجية

المادة (68): شروط التعاقد:

لا يجوز التعاقد مع جهة خارجية لتطوير النظام أو صيانته إلا بعقد يحدد:

1. ملكية البيانات.
2. سرية المعلومات.
3. مكان تخزينها.
4. منع استخدامها في تدريب أنظمة أخرى.

5. حظر نقلها إلى طرف ثالث.
6. حق التدقيق.
7. واجب الإبلاغ عن الحوادث.
8. إعادة البيانات أو إتلافها عند انتهاء العقد.
9. المسؤولية عن المخالفات.

المادة (69): السيادة على النموذج:

يجب، قدر الإمكان، اختيار نماذج وبرمجيات تسمح للحركة:

1. بتشغيلها محليًا.
2. بفحص مكوناتها.
3. بالاحتفاظ بنسخها.
4. بنقلها إلى أجهزة بديلة.
5. بعدم الارتهان لمزود واحد.

المادة (70): العاملون الخارجيون:

لا يمنح العامل الخارجي وصولًا مباشرًا إلى البيانات الحقيقية إلا في أضيق الحدود، وبموافقة مكتوبة، وتحت المراقبة والتسجيل.

الباب الثالث عشر
الشكاوى والانتصاف

المادة (71): تقديم الشكوى:

لكل شخص متضرر من استخدام المنظومة تقديم شكوى إلى هيئة الحوكمة أو جهة مستقلة تحددها اللائحة.

المادة (72): إجراءات الشكوى:

يجب أن تكون إجراءات الشكوى:

1. واضحة.
2. متاحة.
3. مجانية.
4. محددة المدة.
5. سرية عند الحاجة.
6. خاضعة لقرار مسبب.

المادة (73): التدابير المؤقتة:

يجوز للجهة المختصة، عند احتمال وقوع ضرر جسيم:

1. وقف استخدام المخرجات.
2. تعليق القرار.
3. تقييد الوصول إلى البيانات.
4. عزل النظام أو الجزء المتأثر.

5. حماية السجلات من التعديل.

المادة (74): وسائل الانتصاف:

تشمل وسائل الانتصاف:

1. تصحيح البيانات.
2. سحب التوصية.
3. إعادة النظر في القرار.
4. حذف البيانات غير المشروعة.
5. وقف الاستخدام.
6. الاعتذار أو تصحيح السجل.
7. التعويض عند توافر شروطه.
8. إحالة المخالفة للمساءلة.

الباب الرابع عشر
الطوارئ وإيقاف النظام

المادة (75): حالات الإيقاف:

يوقف النظام كليًا أو جزئيًا إذا:

1. تعرض لاختراق.
2. كشف بيانات حساسة.
3. ظهرت فيه أخطاء منهجية جسيمة.
4. ثبت وجود تحيز خطير.
5. فقدت السيطرة على تحديثاته.
6. استُخدم لغرض محظور.
7. تعذر تفسير نتائجه عالية الأثر.
8. تجاوز مستوى المخاطر المقبول.

المادة (76): سلطة الإيقاف:

يجوز الإيقاف الفوري للمسؤول الأمني عند وجود خطر تقني عاجل، على أن يعرض الأمر فورًا على هيئة الحوكمة. وللهيئة صلاحية استمرار الإيقاف أو إنهائه أو فرض شروط لإعادة التشغيل.

المادة (77): خطة الاستجابة للحوادث:

يجب أن تشمل خطة الاستجابة:

1. اكتشاف الحادث.
2. عزل الجزء المتأثر.
3. حفظ الأدلة والسجلات.

4. تحديد نطاق الضرر.
5. حماية الأشخاص المتضررين.
6. تغيير المفاتيح والصلاحيات.
7. استعادة نسخة سليمة.
8. إجراء تحقيق مستقل.
9. إعلان ما يمكن إعلانه.
10. معالجة أسباب الحادث.

المادة (78): استمرارية العمل البشري:

يجب ألا يؤدي تعطل الذكاء الاصطناعي إلى توقف المؤسسة.

وتلتزم جميع الجهات بالاحتفاظ بإجراءات بشرية بديلة تضمن استمرار العمل في غياب المنظومة.

الباب الخامس عشر
الشفافية العامة والتقارير

المادة (79): التقرير السنوي:

تصدر هيئة الحوكمة تقريرًا سنويًا يتضمن، دون كشف المعلومات المحمية:

1. الأنظمة المستخدمة.
2. أهدافها.
3. تصنيف مخاطرها.
4. عدد الاعتراضات.
5. أنواع الأخطاء.
6. حوادث الأمن والخصوصية.
7. حالات إيقاف النظام.
8. نتائج التدقيق.
9. أهم التحديثات.
10. التدابير التصحيحية.

المادة (80): سجل أنظمة الذكاء الاصطناعي:

تنشئ الهيئة سجلًا داخليًا شاملًا لجميع أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويجوز نشر نسخة عامة منه تتضمن:

1. اسم النظام.
2. الغرض.
3. الجهة المسؤولة.
4. نوع البيانات.
5. مستوى المخاطر.
6. حالة التشغيل.

المادة (81): التدقيق المستقل:

تخضع الأنظمة عالية المخاطر لتدقيق دوري مستقل يشمل:

1. الجوانب القانونية.
2. حقوق الإنسان.
3. أمن المعلومات.
4. جودة البيانات.
5. الانحياز والدقة.
6. فعالية الرقابة البشرية.
7. الالتزام بالإجراءات.

الباب السادس عشر

الثقافة والتدريب

المادة (82): الكفاءة الرقمية:

لا يجوز منح صلاحية استخدام نظام عالي المخاطر إلا لمن تلقى تدريبًا مناسبًا في:

1. قدرات النظام وحدوده.
2. حماية البيانات.
3. التحقق من المصادر.
4. اكتشاف الاختلاق والتحيز.
5. حق الاعتراض.
6. واجبات السرية.
7. المسؤولية البشرية.

المادة (83): تدريب القيادات:

تخضع القيادات وأعضاء الهيئات المختصة لتدريب يمنع:

1. الاعتماد الأعمى على المخرجات.
2. استخدام النظام لتبرير قرارات معدة مسبقًا.
3. الخلط بين الاحتمال والحقيقة.
4. التنصل من المسؤولية.
5. إساءة استخدام المعلومات الشخصية.

المادة (84): الوعي العام:

تعمل الحركة على نشر ثقافة تبين أن الذكاء الاصطناعي:

1. ليس معصومًا.
2. لا يملك الحقيقة المطلقة.
3. لا يحل محل القانون.
4. لا يلغي الاجتهاد البشري.

5. يخضع للمراجعة والاعتراض.

الباب السابع عشر
الأحكام الختامية

المادة (85): أولوية هذا الدستور:

تعدل أو تلغى كل لائحة أو ممارسة داخلية تتعارض مع أحكام هذا الدستور، مع مراعاة النظام الأساسي الأعلى للحركة.

المادة (86): اللوائح التنفيذية:

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا الدستور، وعلى وجه الخصوص:

1. لائحة حماية البيانات.
2. لائحة الأمن السيبراني.
3. لائحة تصنيف المخاطر.
4. لائحة الشكاوى والاعتراضات.
5. لائحة التحديث والتطوير.
6. لائحة التعاقدات التقنية.
7. لائحة التدقيق والشفافية.
8. لائحة الاحتفاظ بالبيانات وإتلافها.

المادة (87): التفسير:

تفسر أحكام هذا الدستور بما يحقق:

1. حماية الإنسان.
2. توسيع المساءلة.
3. منع احتكار السلطة.
4. تقليل المخاطر.
5. تعزيز سيادة القانون.

وعند الشك، يقدم التفسير الأكثر حماية للحقوق والحريات.

المادة (88): مراجعة الدستور:

تراجع أحكام هذا الدستور دوريًا، وكلما حدث تطور تقني أو قانوني جوهري.

ولا يجوز أن تؤدي المراجعة إلى إلغاء الضمانات الأساسية للسيادة البشرية والخصوصية وحق الاعتراض والمراجعة المستقلة.

المادة (89): تعديل الدستور:

لا يعدل هذا الدستور إلا بأغلبية موصوفة من الجهة التشريعية المختصة، وبعد:

1. نشر مشروع التعديل.
2. عرضه للنقاش.

3. أخذ رأي هيئة الحوكمة.
4. إجراء تقييم أثر حقوقي وتقني.
5. بيان أسباب التعديل.

المادة (90): النفاذ:

يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعتماده من الجهة المختصة، وتمنح الجهات القائمة مدة انتقالية لتوفيق أنظمتها وإجراءاتها مع أحكامه.

الملحق الأول

الاختبار الدستوري لأي استخدام جديد للذكاء الاصطناعي

قبل اعتماد أي استخدام جديد، يجب الإجابة كتابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المشكلة التي يراد حلها؟
2. هل يحتاج حلها فعلًا إلى ذكاء اصطناعي؟
3. هل توجد وسيلة بشرية أو تقنية أقل خطرًا؟
4. ما السند القانوني؟
5. ما البيانات المطلوبة؟
6. هل يمكن تقليلها؟
7. من سيتأثر؟
8. ما الضرر المحتمل؟
9. هل يمكن تفسير النتيجة؟
10. من يراجعها؟
11. كيف يعترض المتضرر؟
12. من يتحمل المسؤولية؟
13. كيف يوقف النظام؟
14. كيف تستعاد النسخة السابقة؟
15. هل يتوافق الاستخدام مع كرامة الإنسان وحقوقه؟

إذا تعذر تقديم إجابات واضحة، فلا يعتمد الاستخدام.

الملحق الثاني

ميثاق المستخدم

يلتزم كل مستخدم للمنظومة بما يأتي:

1. عدم إدخال بيانات لا يحتاجها العمل.
2. عدم استخدام حساب شخص آخر.
3. عدم نسخ البيانات إلى جهاز شخصي.

4. التحقق من المصادر.
5. عدم اعتبار المخرجات قرارًا نهائيًا.
6. الإبلاغ عن الخطأ أو التسريب.
7. احترام درجات السرية.
8. عدم محاولة تجاوز القيود.
9. عدم استخدام النظام لمصلحة شخصية أو فئوية.
10. تحمل المسؤولية عن استخدامه.

الملحق الثالث

القاعدة الدستورية العليا

الإنسان فوق الخوارزمية، والقانون فوق القيادة، والحقوق فوق الكفاءة، والمسؤولية لا تُفوّض إلى الآلة.

ملاحظات قانونية على المشروع

هذه الوثيقة تصلح أساسًا للنقاش، لكن اعتمادها النهائي يتطلب مواءمتها مع النظام الأساسي الحقيقي للحركة، وتحديد العلاقة بينها وبين سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية.

ومن الأفضل ألا تسمى المنظومة «سلطة رابعة»، لأن ذلك قد يمنحها مكانة دستورية مستقلة لا ينبغي أن تتمتع بها. الأنسب اعتبارها **مرفقًا مؤسسيًا سياديًا لدعم القرار والتدقيق.**

كما أن المادة المتعلقة بالرقابة البشرية مركزية؛ فالأطر الحديثة تشدد على ضرورة أن يمتلك المشرف البشري الكفاءة والسلطة الفعلية لفهم المخرجات ورفضها أو إيقاف النظام، لا أن يكون مجرد مصادق شكلي عليها .

أما حماية الخصوصية، فلا تقتصر على منع تسرب المعلومات، بل تشمل تقليل البيانات، وتحديد الغرض، ومنع الجمع بين قواعد المعلومات بصورة تسمح بتكوين ملفات شاملة عن الأفراد. وقد تناولت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة خاصة أثر الذكاء الاصطناعي واتخاذ القرار الآلي على الحق في الخصوصية

خاتمة

يمكن للذكاء الاصطناعي خارج الإنترنت أن يكون أحد أهم أدوات إصلاح حركات التحرر الوطني، إذا استُخدم لبناء القانون والمؤسسة والذاكرة والمحاسبة. أما إذا أُدخل إلى بيئة لا تقبل الرقابة ولا تداول القيادة ولا حق الاعتراض، فسوف يتحول إلى أداة أكثر كفاءة لتثبيت المشكلات القديمة.

ولا تكمن القيمة المستقبلية للمشروع في إنشاء آلة «تعرف كل شيء»، بل في إنشاء نظام يجبر المؤسسة على طرح الأسئلة الصحيحة:

- ما سند القرار؟
- من يملك الاختصاص؟
- من سيتضرر؟
- هل جرى الاستماع إلى الرأي الآخر؟
- هل توجد وسيلة أقل ضرراً؟
- هل يمكن مراجعة القرار؟
- من يتحمل المسؤولية؟
- هل يتوافق السلوك الحالي مع الدولة والمجتمع اللذين تسعى الحركة إلى بنائهما؟

وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي لا يصنع حركة تحرر ناجحة من العدم، ولا يعالج غياب الشرعية السياسية أو الأخلاقية. لكنه يستطيع، ضمن دستور واضح ورقابة مستقلة، أن يساعد حركة وطنية على الانتقال من حكم الأشخاص إلى حكم القواعد، ومن الارتجال إلى المعرفة، ومن الذاكرة الفردية إلى الذاكرة الوطنية المؤسسية.

والقاعدة الحاكمة للمشروع كله هي:

لا سيادة للخوارزمية على الإنسان، ولا سيادة للقائد على القانون، ولا شرعية للحركة من دون شعبها وحقوقه.